«التجارة»: منح صفة الضبطية القضائية لـ 176 موظفاً

منحت وزارة التجارة والصناعة صفة الضبطية القضائية لـ 176 موظفا من قطاعات عدة موزعين على جميع محافظات البلاد.

وقالت «التجارة» في بيان صحافي، إن وزير التجارة والصناعة خالد الروضان أصدر قرارا حمل الرقم 2020/43، تضمن منح الموظفين المذكورين صفة الضبطية القضائية لمدة عام. وأضافت أن الموظفين المفتشين المشمولين بالقرار يحق لهم دخول مقار الجهات الحاصلة على تراخيص من «التجارة» والاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والعقود والوثائق وطلب المعلومات التي تساعدهم في أداء عملهم، فضلا عن الاستعانة وطلب العون والمساعدة من رجال السلطة العامة (الشرطة) ومخاطبة الجهات ذات العلاقة، إذا اقتضى الأمر. وبينت «التجارة» أن 176 موظفا منوط بهم التفتيش وضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة للقانون والقرارات الوزارية وإثباتها بالمحاضر الرسمية، مشيرة إلى أنهم سينضمون لزملائهم للإسهام في تعزيز الجانب الرقابي للوزارة، ولاسيما أننا مقبلون على شهر رمضان المبارك وغيره من المواسم التي تحظى باهتمام المستهلك.

بنمو 24٪.. وتوصية بتوزيع 25٪ نقداً

21,5 مليون دينار أرباح «الصالحية العقارية» في 2019

غازي النفيسي

أعلنت شركة الصالحية العقارية في بيان صحافي أمس عن تحقيق صافي ربح بمبلغ 21,5 مليون دينار وبربحية سهم 43,7 فلسا للسهم الواحد، وذلك عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، وبنسبة نمو بالأرباح بلغت 24٪، في مقابل أرباح بقيمة 17,3 مليون دينار وربحية سهم 35,07 فلسا للسهم الواحد عن العام الماضي.

وفي هذا السياق، قال رئيس مجلس إدارة شركة الصالحية العقارية غازي النفيسي إن مجلس الإدارة اعتمد خلال اجتماعه أمس البيانات المالية السنوية، وأوصى بزيادة نسبة توزيعات الأرباح النقدية إلى 25 فلسا للسهم الواحد لسنة 2019، بالمقارنة مع توزيعات نقدية بنسبة 20٪ عن العام الماضي.

وأضاف النفيسي أن البيانات المالية للشركة كشفت عن استقرار حجم الإيرادات التشغيلية لسنة 2019 عند مبلغ 45 مليون دينار تقريبا، حيث ظلت الشركة محافظة على نسبة إشغال شبه كاملة لجميع عقاراتها المحلية بالكويت، ما يعكس حجم الثقة والعلاقة المتميزة بين شركة الصالحية العقارية ومستأجريها، كما شهد إجمالي موجودات الشركة نموا 15٪ ليبلغ 369 مليون دينار مقارنة بـ 321 مليون دينار عن الماضي، إضافة إلى ارتفاع حقوق المساهمين 9٪ إلى 163 مليون دينار لسنة 2019 بالمقارنة مع 150 مليون دينار للسنة الماضية.

عن الربع الأول المنتهي في 31 ديسمبر 2019

9 ملايين دينار أرباح «ألافكو».. بنمو 103٪

أحمد الزبن

عادل البنوان

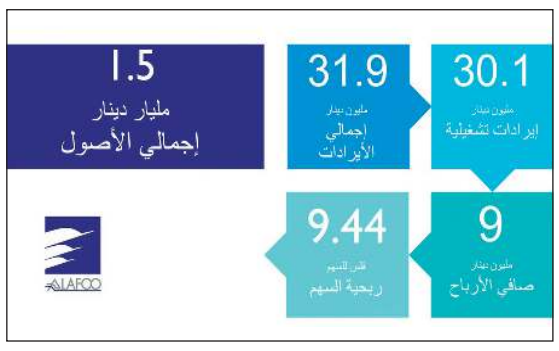

أعلنت شركة ألافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات، الرائدة في قطاع تأجير الطائرات بسجل أعمال ضم 244 طائرة منذ التأسيس وقاعدة عملاء شملت 41 شركة طيران حول العالم، عن نتائجها المالية للربع الأول المنتهي في 31 ديسمبر 2019 من العام المالي 2020/2019، محققة صافي أرباح بقيمة 9 ملايين دينار، بنمو 103٪ مقارنة مع النتائج المحققة للربع الأول من السنة المالية المنقضية 2019/2018، والتي بلغت 4,4 ملايين دينار، بربحية سهم 9,44 فلوس للسهم، مقارنة مع 4,66 فلوس للسهم للفترة المقارنة.

وأضافت الشركة في بيان صحافي ان الإيرادات الإجمالية ارتفعت إلى 31,9 مليون دينار في الفترة ذاتها، بنمو 23٪ مقارنة مع النتائج المحققة للربع الأول من السنة المالية المنقضية، والتي بلغت 25,9 مليون دينار، فيما بلغت الإيرادات التشغيلية من التأجير 30,1 مليون دينار، شكلت ما نسبته 94,4٪ تقريبيا من إجمالي الإيرادات. بالإضافة الى ذلك حققت الشركة 1,4 مليون دينار إيرادات من بيع الطائرات، في حين نما حجم الأصول الإجمالي للشركة 22٪ ليبلغ 1,5 مليار دينار، مقارنة مع أصول إجمالية بقيمة 1,2 مليار دينار في الربع الأول من السنة المالية 2019/2018.

وفي تعليق له حول النتائج المالية، قال رئيس مجلس الإدارة أحمد الزبن: «على الرغم من التغيرات المتواصلة التي لحقت بالاقتصاد العالمي وتذبذب الوضع الجيوسياسي في المنطقة وعالميا، تمكنت ألافكو من المحافظة على متانة الوضع المالي، مستندة الى قوة الأداء التشغيلي، ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية القائمة على تعزيز الأعمال الأساسية، وتحقيق أفضل العوائد الممكنة التي تعود بالنفع على جميع أصحاب المصلحة، وتتماشى مع أهداف المساهمين والعملاء».

وعلى صعيد الأداء التشغيلي للشركة، قال الرئيس التنفيذي لشركة ألافكو عادل البنوان: «شهد الربع الأول أداء متميزا على صعيد توسيع قاعدة العملاء، وتأجير الطائرات الجديدة، حيث انتهت الشركة من تسلم وتأجير 11 طائرة جديدة لكل من خطوط طيران سكاي ايرلاين (Sky) ـ جمهورية تشيلي (7 طائرات)، لشركة SAS الناقل الوطني للدول الاسكندنافية (طائرتان)، ولشركة طيران السلام العمانية (طائرة واحدة)، وشركة طيران الجزيرة (طائرة واحدة)».

وعلى صعيد إعادة التأجير، تمكنت الشركة من تسليم طائرة من نوع A320، الى شركة طيران PIA ـ الناقل الوطني الباكستاني، والذي أضيف ايضا الى قائمة عملاء ألافكو الجدد، لتصل قائمة عملائنا الحاليين إلى 24 شركة طيران على مستوى العالم.

من ناحية أخرى، قامت شركة ألافكو من إتمام صفقة بيع طائرة A320neo مع عقد تأجير مرتبط بها مع شركة CCB الصينية لتختتم بذلك صفقة البيع المنطوية على 3 طائرات مؤجرة إلى Sky، لصالح CCB.

وأشار البنوان الى انه مع نهاية الربع الأول المنتهي في 31 ديسمبر 2019، استطاعت الشركة أن تعزز من حجم محفظتها من الطائرات المؤجرة لتصل الى 72 طائرة، فضلا عن 99 طائرة تحت الطلب، لافتا الى أن جميع الطائرات التي سيتم تسليمها في 2020 قد تم تأجيرها بالكامل.

وزارة التجارة والصناعة

الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية لشركة سراي للمقاولات العامة للمباني

تعلن وزارة التجارة والصناعة لشركاء شركة سراي للمقاولات العامة للمباني بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية طبقاً لنص المادة (111) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016.

وذلك في تمام الساعة 11 ظهراً من يوم الأحد الموافق 2020/3/1، بمقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السره - منطقة الوزارات - الدور الأرضي - مسرح الهيئة لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1 - عزل السيد/ محمد حسام محمد حسن كيوان من إدارة الشركة لتواجده الدائم خارج دولة الكويت من أوائل شهر أغسطس 2018 وحتى الآن.

2 - تعديل المادة التاسعة من عقد التأسيس بتعيين السيد/ يوسف هلال التجار مديراً للشركة بدلاً من المدير الحالي وتحديد اختصاصاته.

في حال لم يكتمل النصاب تؤجل الجمعية العمومية إلى تاريخ 2020/3/10 بنفس المكان والوقت.

ويرجى من جميع الشركاء الحضور بأشخاصهم وفي حال الحضور بالوكالة يتعين أن يكون التوكيل ساري ومتضمن الحضور بالجمعية المنوه عنها في هذا الإعلان على وجه الخصوص.

وزارة المالية

تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات – بلوك 14 – الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5 % من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقا للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققا من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1. كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
2. تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
4. بيان تحليل الإيرادات.
5. بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
   أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
   ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6. بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7. بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقا للوائح الجهات الرقابية.
8. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
9. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها.(البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11. بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.
12. محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الاقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط الضريبي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (13).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل دعم العمالة الوطنية) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها أو توقفها عن التداول أو الشطب من سوق الكويت للأوراق المالية. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم وقف تداولها بالاستمرار بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم شطب قيدها من سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقا لأحكام هذا القانون، على أن تقوم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة إذا أعيد إدراجها مرة أخرى طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة (14) من القانون كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار الضريبي المطلوب وسداد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (12).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482149 – 22482151.

وزارة المالية

تقديم الإقرار المالي الخاص بالقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار المالي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات– بلوك 14 – الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (1) من القانون والتي تنص على «تحصل نسبة مقدارها (1 %) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم اقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة».

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار المالي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1. كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها المالية.
2. تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3. الميزانية العمومية والقوائم المالية والايضاحات المتممة لها.
4. بيان تحليل الإيرادات.
5. بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
   أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
   ج -الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6. بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7. بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقا للوائح الجهات الرقابية.
8. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
9. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11. بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.
12. محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (10).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (9).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482149 – 22482151.